أحكام تفتيش العمل في قوانين العمل العراقية دراسة مقارنة

م.د. محمد جواد عبد الصمد احمد علي
كلية الكنوز الجامعة
mohamad٥٩jawad@gmail.com

الملخص:

سوف نتكلم في بحثنا هذا عن المهام التي يقوم بها المفتشون من خلال فرق التفتيش التي تقوم وزاره العمل والشؤون الاجتماعية في ايجادها لغرض الرقابة على المنشآت الصناعية واليه عمل هذه اللجان والطرق التي يقومون بها بالتفتيش والإجراءات التي تنفذها هذه الفرق عند قيامها بالتفتيش والصلاحيات التي تتمتع بها فرق التفتيش عند قيامها بالمهام الموكلة اليها من قبل وزاره العمل والشؤون الاجتماعية وفق قانون العمل العراقي(٧١ لسنه ١٩٨٧)، وفق قانون العمل العراقي النافذ المرقم(٣٧ لسنه ٢٠١٥)، وكذلك القوانين العربية المقارنة بخصوص اليه وإجراءات التفتيش حيث ما لا هميه لجان تفتيش العمل من حيث مراقبه تطبيق قانون العمل والحفاظ على سلامه العاملين وكذلك الحفاظ على حقوق العمال من الانتهاكات التي يقوم بها أصحاب العمل واستغلالهم الى العاملين من حيث زياده ساعات العمل او من حيث الأجور الممنوحة لهم او من حيث بيئة العمل المناسبة او من حيث الحفاظ على البيئة من خلال استخدام مواد مضره بالصحة العامة او مضره بالبيئة وخوفا من انتشار الأوبئة والامراض من خلال استخدام هذه المواد والتي تهدد الصحة العامة

الكلمات المفتاحية: (قانون العمل العراقي، التفتيش، صلاحيات لجان التفتيش، مهام لجان التفتيش).

Labor inspection provisions in Iraqi labor laws, a comparative study

dr. Muhammad Jawad Abdul Samad Ahmed Ali
College Treasures University

Abstracts:

In our research, we will talk about the tasks that the inspectors perform through the inspection teams that the Ministry of Labor and Social Affairs creates for the purpose of monitoring industrial establishments, the mechanism of the work of these committees, the methods they carry out

inspection, the procedures that these teams implement when they carry out the inspection, and the powers that the teams enjoy Inspection when carrying out the tasks entrusted to it by the Ministry of Labor and Social Affairs in accordance with the Iraqi Labor Law (٧١ of ١٩٨٧) and in accordance with the valid Iraqi Labor Law No. (٣٧ of ٢٠١٥), as well as the comparative Arab laws regarding it and inspection procedures, where the labor inspection committees do not care about In terms of monitoring the application of the labor law and maintaining the safety of workers, as well as preserving the rights of workers from violations committed by employers and their exploitation of workers in terms of increasing working hours or in terms of wages granted to them or in terms of the appropriate work environment or in terms of preserving the environment through the use of Substances harmful to public health or harmful to the environment, and for fear of the spread of epidemics and diseases through the use of these materials, which threaten public health

Keywords: (Iraqi labor law, inspection, powers of inspection committees, tasks of inspection committees).

المقدمة:

إنَّ اهميه تفتيش العمل تكمن في توفير جهاز له سلطه الرقابة والاشراف على المنشآت الصناعية التابعة الى القطاع الخاص وهي تعد مظهر من مظاهر تدخل الدولة في التنظيم الرقابي لقطاع العمل ولكون التفتيش والرقابة حلقه مهمه من حلقات تنظيم العمل فقد اولته منظمه العمل الدولية اهتماما كبيرا وتضمنته في اتفاقياتها التي عقدت بين مختلف الدول وكذلك قد اولته الدول اهتماما كبيرا في قوانين العمل التي اقرتها من حيث جعل لها فصل

خاص بتفتيش العمل وكذلك انتداب لجان مشكله لغرض التفتيش ومراقبه تطبيق القوانين للحفاظ على الحقوق الخاصة بالعاملين وكذلك الحفاظ على السلامة العامة والبيئة ومن خلال اصدار تشريعات معده لهذا الغرض وسوف نتكلم في بحثنا هذا عن التفتيش في(قانون العمل العراقي ٧١ لسنه ١٩٨٧) و(قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥)مع المقارنة مع بعض قوانين العمل العربية(كقانون العمل المصري وقانون العمل الأردني وقانون العمل القطري)للوصول الى صيغه مناسبه لتلافي النقص الحاصل في التشريع العراقي وتلافيه من خلال اضافه بعض النصوص الى القانون المذكور او تعديل بعض النصوص وذلك خدمه للصالح العام

مشكلة البحث:

إنَّ البحث في موضوع تفتيش العمل في قانون العمل العراقي يتطلب الوقوف لديه لكون المشرع العراق في قانون العمل النافذ رقم(٣٧ لسنه ٢٠١٥)قد جاء بنصوص جديده في مجال تفتيش العمل مخالفا بها ما جاء في اتفاقيات منظمه العمل العربية وكذلك القوانين العربية المقارنة من حيث تشكيل لجان التفتيش ومن حيث الصلاحيات الممنوحة الى هذه اللجان وكذلك من حيث المهام الموكلة الى هذه اللجان وطرق معالجتها للمخالفات التي تحدث في مواقع العمل حيث جاء المشرع العراقي في قانون العمل الحديث رقابه اداريه من نوع خاص تتمثل برقابه الإدارة والقطاع الخاص ولكن تحت اشراف وزاره العمل والشؤون الاجتماعية وهذا ما نتطرق اليه في بحثنا هذا بشكل مفصل

عناصر البحث

تعريف التفتيش لغة واصطلاحا

تعريف التفتيش لغة فتشت الشى فتشا وفتشته تفتيشا ويقال فتش فتشا وفتش الشي تصفحه أي سال

تعريف التفتيش اصطلاحاً

لم تهرف اغلب القوانين الإجرائية التفتيش ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣لسنه ١٩٧١ [i]) وكذلك اعد غلب التشريعات العربية الا ان المشرع المصري قد عرف التفتيش بصوره غير مباشره بان ذكر تفتيش المنازل وذلك في (نص المادة٩١ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي)[ii]

التفتيش قانونا

هو الاطلاع على محل او مكان منحه القانون حرمه خاصه باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة

أنواع التفتيش

للتفتيش أنواع عده منها

١ التفتيش الإداري

٢ التفتيش القضائي لا يجوز القيام به الا بأذن قضائي

٣ التفتيش الوقائي

٤ التفتيش الاجرائي

التفتيش الإداري:

وهو التفتيش الذي يباشر لغرض اداري لإغلاقه له بجريمه يجري فيها التحقيق لغرض جمع ادله وكشف الحقيقة فهو يخرج عن نطاق إجراءات التحقيق الجنائي ومثال ذلك تفتيش عمال المصانع عند خروجهم من المعمل لكشف ما قد يوجد بحوزتهم من مواد او أشياء تعود للمعمل ومثال اخر تفتيش ركاب الطائرة قبل صعوهم الى الطائرة

التفتيش الاجرائي:

وهو التفتيش الذي يقوم به المحقق كأجراء من إجراءات التحقيق بقصد البحث عن ادله الجريمة والكشف عنها لغرض الوصول الى الحقيقة باكتشاف الجريمة وهو على نوعان

١ تفتيش الأشخاص

٢ تفتيش المساكن

وهناك أنواع أخرى من التفتيش لا يسع البحث الى ذكرها وسوف نتكلم بالخصوص على تفتيش العمل

المبحث الأول

المطلب الأول

التفتيش

تفتيش العمل: -

ان اهميه تفتيش العمل تتمثل في الرقابة والاشراف على تطبيق قانون العمل ومراقبه تنفيذ احكامه من قبل أصحاب العمل وهو يمثل بشكل واضح للعيان تدخل الدولة في التنظيم الاجتماعي للعمل ونظرا لا هميه الموضوع فقد اولته منظمه العمل الدولية اهتماما كبيرا منذ نشأتها في عام ١٩١٩ حيث (نصت الفقرة ٩ من المادة ٤١ من دستور المنظمة بانه (على كل دوله ان تنشا جهازا للتفتيش تشترك فيه النساء لضمان تنفيذ الأنظمة والقوانين العمالية كما أصدرت منظمه العمل الدولية الاتفاقية رقم ٨١ سنه ١٩٤٧)الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة وكذلك (التوصية رقم ٨١ حول [iii] نفس الموضوع وقد صادق العراق على الاتفاقية المذكورة بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٥٠) [iv] وقد تضمن الفصل الأول من الاتفاقية احكاما خاصه بتفتيش العمل في الصناعة حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الزام كل عضو في منظمه العمل الدولية يصادق على الاتفاقية بتطبيق

أسلوب تفتيش العمل في المشاريع الصناعية وكما قضت بتشكيل جهاز التفتيش من موظفين عموميين تكفل لهم مراكزهم وشروط تعيينهم [v]

وقد نص قانون العمل العراقي رقم(٧١ لسنه ١٩٨٧) [vi] حول هذا الموضوع حول اليه تفتيش العمل حيث اخضع جميع أماكن العمل المشمولة بالقانون المذكور الى التفتيش ولكن أضاف مبدأين هما

أولا: عهد القانون المذكور التفتيش الى لجان ثلاثية تتألف كل لجنه من مفتش من وزاره العمل ويكون رئيسا للجنه وعضويه ممثل عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال وممثل عن أصحاب العمل يسميه الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية

ثانيا: جعل القانون المذكور التفتيش تحت اشراف وزير العمل وتوجيهه مباشره وقد نص القانون على ان تستعين لجنه التفتيش بالخبراء والمختصين من أصحاب المؤهلات العلمية في كافة الاختصاصات

اما (قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥) قد فقد جاء موافقا في بعض نصوصه ما جاء في (قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧ ولكن خالفه في بعض فقراته منها

أولا: لا يعين مفتش العمل الا من كان حاصلا على شهادة جامعيه اوليه ذات اختصاص وناجحا في دوره تدريبه تعدها الوزارة لهذا الغرض) بينما كان في(قانون العمل ٧١ لسنه ١٩٨٧ في المادة ١١٩ من القانون المذكور لا يعين مفتش عمل الا من كان حاصلا على شهادة دراسية لا تقل عن الدراسة الإعدادية وناجحا في دوره تدريبيه تعدها دائرة العمل لهذا الغرض)

ثانيا: تشكل لجان تفتيش العمل برئاسة موظف من وزاره العمل والشؤون الاجتماعية بعنوان مفتش عمل ومثل عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلا ولكن القانون أعلاه لم يحدد

الجهة التي يتم ترشيح المفتش عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلا بشكل صريح كما فعل (القانون القديم رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧) حيث جعل ترشيح المفتش من قبل غرف الصناعة او التجارة وكذلك ممثل عن العمال الأكثر تميلا حيث نص القانون انف الذكر على ان يرشح ممثل العمال من قبل نقابه العمال ولكن(القانون الجديد رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥) أضاف فقره جديده وهي مرافقه اللجنة ممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في المشاريع التي تتطلب ذلك ولكن هذا الممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لم يكن من أعضاء لجنه التفتيش وهنا لم يبين القانون المذكور ما هو دور ممثل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية وماهي الواجبات التي يقوم بها وماهي الصلاحيات التي يتمتع بها هذا الشخص فكأنما وجوده هو حلقه اضافيه لا مبرر لها لأنه لا يتمتع باي سلطه ولا أي صلاحيه مذكورة بالقانون .

ثالثا:

جاء في(قانون العمل ٧١ لسنه ١٩٨٧) و(قانون العمل ٣٧ لسنه ٢٠١٥) ان يكون رئيس لجنه التفتيش موظفا معين لدى وزاره العمل ولكن القانونين المذكورين لم يتطرقا بشكل صريح فيما يخص باقي أعضاء اللجنة وهما ممثل عن أصحاب العمل وممثل عن العمال وماهوا مركزهما القانوني فان الموظف المعين من قبل الوزارة يتقاضى راتبه ومخصصاته الشهرية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولكن العضويين الاخرين من اين يتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم وماهي الجهة التي تتكفل ذلك هل وازه العمل ام نقابه العمال ام الغرف الصناعية ام يكون عملهم يشكل تطوعي وذلك بعد حضرهم بنص (قانون العمل ٣٧ لسنه ٢٠١٥ بالمادة ١٣١ [vii] منه جاءت بالنص الاتي

أولا يحضر على لجنه تفتيش العمل ما يأتي تحقيق ايه فأئده مباشره او غير مباشره في المشاريع الخاضعة لرقابتهم وكذلك عدم افشائهم اسرار العمل التي يطلعون عليها خلال قيامهم بواجباتهم حتى بعد تركهم العمل ويتعرضون للمساءلة القانونية عند افشائها)

وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يبين بالنص ماهي الحقوق التي يتمتع بها أعضاء لجنه التفتيش المعينين من قبل نقابه العمال وممثل عن أصحاب العمل الأكثر تمثيلا لان من الممكن بعد انتهاء أعمالهم من قبل اللجنة المكلفين بها ان يفقدوا عملهم لكونهم يعملون بالقطاع الخاص وليس القطاع الحكومي وهل يعتبر عملهم في لجان التفتيش بمثابه اجازه ام ماذا ولم يتطرق القانون المذكور بان يمنح الشخص الذي يعمل بالتفتيش اجازه اعتياديه كما هو موجود من في (نصوص المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦و٧٧) من القانون المذكور انفا واذا كان عملهم تطوعي فهنا يخالف ما جاء في(نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٧ [viii] منه ثالثا يحرم العمل القسري السخرة وبما انه العمل في لجان التفتيش هو عمل تطوعي يعني بدون اجر فيعتبر بمثابه عمل السخرة والذي يتنافى مع نص الدستور) كما نجد ان المشرع العراقي قد كان غير موفق في(نص المادة ١٢٨ثالثا من قانون العمل ٣٧ لسنه ٢٠١٥ في أداء القسم امام وزير العمل والشؤون الاجتماعية

اقسم بالله العظيم ان أقوم بواجبي بأمانه وحياد وان لا أفشى سرا من اسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم وضيفتي حتى بعد تركي لها)

حيث كان من الاجدر للمشرع العراقي في القانون المذكور ان تكون صيغه القسم امام وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان تكون كالاتي (اقسم بالله ان أقوم بواجبي بأمانة وحياد وان لا أفشى سرا من اسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم المهام الموكلة الي حتى بعد تركي لها)

وكما جاء في(المادة (٤٢)ثانيا الفقرة (ك) [ix]

ان لا يؤدي عملا للغير في الساعات المخصصة للعمل)

فكيف يمكن العامل ان يوفق بين العمل في اللجان التفتيشية مع عمله في القطاع الخاص فهنا يجب على المشرع العراقي اجراء بعض التعديلات في نصوص القانون لتلافي هذا النقص

اما في(القانون الأردني رقم ٨ لسنه ١٩٩٦ وتعديلاته ووفق الفقرة ٥ [x] من القانون المذكور فقد حصر مهام التفتيش بوازه العمل حصرا حيث أورد النص الاتي

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقا لأحكام هذا القانون)

أي جعل الرقابة على المنشآت الصناعية حصرا بيد الدولة وقد منح المفتش صلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما جاء بالمادة ٩ من القانون المذكور)[xi]

وكما جاء في(قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ في الكتاب السادس منه المادة ٢٢٤ [xii] من القانون المذكور تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي

اعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغبرها ويتولى الجهاز المشار اليه مراقبه تنفيذ احكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دوريه مناسبه) ونرى من خلال ما ورد في نص المادة المذكورة حيث يتم اعداد جهاز التفتيش من قبل الجهة الإدارية أي الوزارة ولكن نجد ان القانون المذكور لم يحدد في نصوصه شهاده معينه لأعضاء التفتيش كما فعل قانون العمل العراقي النافذ الذي اشترط ان يكون أعضاء هيئه التفتيش من حاملي شهاده الجامعية الأولية كشرط للتعيين في لجان التفتيش (قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ ماده ٢٢٤)[xiii]

وكما جاء أيضا في(قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ ماده ١٣٥ منه [xiv]

ينشا في الإدارة جهاز يسمى جهاز تفتيش العمل يهدف الى مراقبه تطبيق التشريعات المتعلقة بحمايه العمال وكما جاء أيضا في المادة ١٣٧ من القانون المذكور ان يتمتع جهاز التفتيش صفه مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون)

ومما تبين من خلال مأتم عرضه من القوانين المقارنة تجد ان قوانين العمل الأردنية والمصرية والقطرية قد جاءت موافقه الى اتفاقيه منظمه العمل الدولية فيما يخص تعيين مفتشي العمل وذلك بان يكون من الموظفين العموميين ولكن قانون العمل العراقي قد خالف بنود الاتفاقية المذكورة بخصوص تعيين مفتشي العمل وجاء بنصوص جديده بان يكون فقط رئيس لجنه التفتيش من الموظفين العموميين وباقي أعضاء اللجنة هم من خارج الوظيفة وهنا نرى قصور واضح من جانب المشرع العراقي

المطلب الثاني

مهام لجان التفتيش

ان للجان التفتيش الخاضعة الى وزاره العمل والشؤون الاجتماعية عده مهام منها وفق (قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧)

ا- مراقبه تطبيق قانون العمل وانظمته وكذلك قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

وكل ما صدر من الوزارة من قرارات وتعليمات كما تشمل أيضا مراقبه عقود العمل الفردية وكل ما يتعلق بعلاقات العمل وحماية العمال وان المراقبة تهدف بالأساس الى التحقق من ان أصحاب العمل قد نفذوا ما جاء بنصوص قانون العمل وتعليماته بشكل لا يتنافى مع قانون العمل وذلك حماية لحقوق العمال والمتعلقة بعدد ساعات العمل والأجور وشروط السلامة المهنية والتي على أصحاب العمل الالتزام بها(ماده ١١٤ من قانون العمل ٧١لسنه ١٩٨٧ [xv]

٢- تقديم المعلومات الموضوعية والارشادات الفنية الى أطراف علاقة العمل حول الوسائل والأساليب الكفيلة بتنفيذ الاحكام القانونية المشار اليها في الفقرة ١ من هذا البند

٣ - يتولى مدير عام دائرة العمل دراسة تقارير التفتيش وينظم بها تقرير شامل كل ثلاثة أشهر مره واحده يضمنه استنتاجاته ومقترحاته يرفعه الى وزير العمل ماده ١١٥ من قانون المذكور

٤- يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال القيام بنفس الدراسة المبينة في البند أولا كل ثلاثة أشهر مره في الأقل ويرفع تقريرها الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية

٥ - تقوم وزاره العمل والشؤون الاجتماعية بدراسة التقارير المشار اليها في البند أولا وثانيا من هذه المادة وما تضمنته من استنتاجات ومقترحات والخروج بمقترحات او تعليمات تغني التفتيش وتطور اساليبه المادة ١١٥ من القانون المذكور)

اما مهام التفتيش وفق (قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥) فقد جاءت متطابقة مع ما جاء (بقانون العمل رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧ وفق المادة ١٢٧) من القانون المذكور مع بعض الاختلافات في ما ورد في الفقرة ١٢٧ ثانيا يشترط في المهام التي يكلف بها مفتشو العمل ان لا تتعارض مع قيامهم بمهامهم الأساسية او تؤثر باي شكل من الاشكال على مهمتهم وحيادتيهم في علاقتهم مع العمال او أصحاب العمل وهنا نجد في هذه الفقرة لم يبين القانون بشكل صريح ماهي المهام الاساسية للجان التفتيش ومن خلال ما جاء بالنص ان مهام التفتيش تعتبر ثانويه بالنسبة للمهام الاساسية وهنا كان المشرع غير موفق بهذا الخصوص

اما بخصوص القوانين العربية المقارنة فقد جاء (بقانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ ماده ٢٢٤ [xvi]

أولا اعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يشكل من أعضاء تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها ويتولى الجهاز المشار اليه مراقبه تنفيذ احكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دوريه مناسبه) ومن هنا نجد ان النص المذكور قد جعل عمل لجان التفتيش دائميا ويقوم بمهامه بالتفتيش بشكل دوري عكس ما جاء في قانون العمل العراقي النافذ ان جعل عمل اللجان غير أساسي ولا يتعارض مع مهامهم الاساسية

وكما جاء في (قانون العمل الأردني المرقم ٨ لسنه ١٩٩٦ في المادة ٥ [xvii] منه تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقا لأحكام هذا القانون وكما جاء بالمادة ٧ من القانون المذكور في ان تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافاتهم مكا تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب انظمه تصدر لهذه الغاية)

وهنا نجد ان قانون العمل الأردني قد اناط في تشكيل لجان العمل ومهامهم وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر في هذا الشأن ولم يدرجها بشكل صريح في قانون العمل عكس ما جاء في (قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه)٢٠١٥ و(قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه٢٠٠٣)

وكما جاء في (قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ في المادة ١٣٥منه [xviii]

ينشا في الادارة جهاز يسمى جهاز تفتيش العمل يهدف الى مراقبه تطبيق التشريعات المتعلقة بحمايه العمال ويكون له فروع في مختلف انحاء الدولة ويتكون الجهاز من عدد كافي من موظفي الادارة يصدر بتحديدهم قرار من الوزير ويسمى هؤلاء الموظفين مفتشو العمل ويجوز الاستعانة بذوي الخبرة في التخصصات المختلفة كلما دعت حاجه العمل بالجهاز) الى ذلك ومن خلال النص المذكور في القانون أعلاه نجد ان قانون العمل القطري قد جعل جميع المفتشين هم موظفين بالدولة ولاكن لم يحدد المؤهلات التي يتمتعون بها من حيث الشهادة و الاختصاص عكس ما جاء في قانون العمل (العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ حيث اشترط ان يكون عضو لجنه التفتيش حاملا للشهادة الجامعية الأولية ويكون مهام عمل المفتشين وفق المادة ١٤٠

١ توجيه النصح والإرشاد الى صاحب العمل او من يمثله في كيفية ازاله المخالفة

٢ توجيه انذار الى صاحب العمل لا زاله المخالفة يحدد فيه نوع المخالفة والمهلة اللازمة لأزالتها

٣ تحرير محضر بالمخالفة ورفعه الى الادارة لاتخاذ الاجراء اللازم المناسب بشأنها)

المبحث الثاني

المطلب الاول

صلاحيات لجان التفتيش

ان الصلاحيات التي تتمتع بها لجان التفتيش في (قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسه ١٩٨٧ في المادة ١١٧ منه هي كالاتي

أولا تخول لجنه التفتيش بموجب هذا القانون الصلاحيات الأتية

١ - دخول أماكن العمل بدون سابق انذار اثناء وقت العمل

٢ - الدخول خارج أوقات العمل الى أي مشروع او معمل إذا كان هناك من الأسباب ما يدعو لتفتيشه في ذلك الوقت بعد موافقه مدير عام دائرة العمل

أولا تخول لجان التفتيش المهام الأتية

ا- الدخول بحريه ودون سابق انذار في أي وقت من النهار او الليل الى مكان العمل الخاضع للتفتيش

ب- اجراء أي فحص او استفسار تعده ضروريا للتأكد من عدم وجود مخالفه لأحكام هذا القانون وبخاصه ما يأتي

١- التحقيق مع صاحب العمل او عمال المشروع كل على انفراد او بحضور شهود حول أي أمور تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون

٢- الاطلاع على أي كتب او سجلات او مستندات أخرى يكون الاحتفاظ بها واجبا بمقتضى احكام القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل للتأكد من مدى انسجامها مع احكام هذا القانون ويمكن اخذ نسخ او نماذج من هذه الوثائق

٣ اخذ نماذج من مكان العمل تتعلق بالصحة والسلامة المهنية لغرض التحليل على ان يبلغ صاحب العمل او من يمثله بذلك)

وكما جاء في (المادة ١٣٠ من القانون المذكور ثانيا يزود ممثلو لجان التفتيش ببطاقات موقعه من قبل الوزير تثبت هويتهم وصفتهم وعلى الممثل ان يحمل بطاقته اثناء قيامه بمهمته كما عليه ان يبرزها لأصحاب العلاقة عند الاقتضاء)

ومن الصلاحيات الإضافية التي منحها (قانون العمل رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ هي وفق المادة ١٢٦ د من القانون المذكور هي [xix]

توفير اليه مناسبه لتلقي شكاوي العمال فيما يتعلق باي انتهاك لحقوقهم الواردة في هذا القانون مع اعلام العمال وعلى نطاق واسع حول كيفيه استخدام هذه الاليه ولقسم تفتيش العمل اعداد لائحة استرشاديه في كيفيه تقديم العمال لتلك الشكاوي وما يجب ان تتضمنه من معلومات وطريق ايصالها الى قسم التفتيش في الدائرة) وهنا نجد ان قانون العمل النافذ قد استحدث طريقه لم تكن موجوده سابقا في (قانون العمل رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧) حيث أراد المشرع بذلك ان يسمع الى شكاوي العاملين قبل ان يلجئون الى المحاكم المختصة لغرض النظر في شكاواهم وان القانون المذكور قد جعل هذه الشكاوى سريه حفاظا على العامل من غضب رب العمل من خلال هذه الشكاوى وذلك ما جاء (بالمادة ١٣٢ من القانون المذكور أعلاه حيث نصت المادة على ما يلي

على لجنه تفتيش العمل ان تتعامل بسريه تامه مع مصدر أي شكوى قدمت لها حول ايه مخالفه لأحكام القانون وان لا تصرح لصاحب العمل او ممثله بان زيارة التفتيش هي ناتجه عن هذه الشكوى)

كذلك منح (القانون المذكور وفق المادة ١٣٣ منه

أولا تعد الدائرة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأكثر تمثيلا كل على حده تقريرا كل ٩٠ تسعين يوما ترفعه الى الوزارة

ثانيا تصدر الوزارة تقريرا سنويا يتضمن ما يأتي

ا- الأنظمة والتعليمات المتعلقة بأعمال قسم التفتيش

ب- العاملين في قسم التفتيش

ج- إحصائية عن عمل لجان التفتيش)

اما في (قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ وفق المادة ٢٣٢ [xx]

يكون العاملين على تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفه مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)

وقد جاء(بالمادة ٢٣٣ من القانون المذكور

يحمل العامل الذي يحمل صفه الضبطية القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة وله حق الدخول في جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب العمل او من ينوب عنهم ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلا وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافأة التي تستحق لهم)

وقد جاء في(المادة ٢٣٥ من القانون المذكور

على اصحاب الاعمال او من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المشار إليهم) في المادة ٢٣٢ من هذا القانون وذلك في المواعيد التي يحددونها وهذا جاء عكس ما جاء (بقانون العمل العراقي النافذ ٣٧ لسنه ٢٠١٥) حيث اعطى القانون المذكور الصلاحية للمفتشين ان يقوموا بالتحقيق مباشره مع العمال او مع أصحاب العمل كل على حده

اما في(قانون العمل الأردني المرقم ٨ لسنه ١٩٩٦ في المادة ٥ الفصل الثاني [xxi]

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش طبقا لأحكام هذا القانون)

وقد جاءت (المادة ٩ من القانون المذكور

ا يمارس مفتش العمل اثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك)

ومن خلال ما جاء بالنصوص المذكورة أعلاه في قانون العمل الأردني فان مفتشي العمل هم من موظفي الدولة حصرا وخاضعين الى وزاره العمل ويتمتعون بصلاحيه الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية

اما ما جاء في(قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ في المادة ١٣٧ منه

يكون لمفتشي الهمل الذين يصدر بندبهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير صفه مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويحامون بطاقات تثبت صفتهم وعليهم ان يطلعوا أصحاب العمل عليها عند قيامهم بالتفتيش)

وقد جاء في (المادة ٣٨ من القانون المذكور

يكون لمفتشي العمل الصلاحيات التأليه

١- دخول أماكن العمل في أوقات العمل ليلا او نهارا دون سابق اخطار لفحص السجلات والدفاتر والملفات او ايه وثائق أخرى لها علاقة بالعمال للتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها وضبط واثبات الأفعال المخالفة لها

٢ -الحصول على عينات من المواد المستعملة والمتداولة في المنشاة وفحص الآلات والتركيبات المختلفة للتأكد من وجود وسائل كافيه وفعاله لوقاية العمال من الاضرار الصحية ومخاطر العمل مع اخطار صاحب العمل او من يمثله عن ايه عينات او مواد اخذت او استعملت لهذا الغرض)

وقد (جاء في الفقرة ٤ من المادة أعلاه سؤال صاحب العمل او من يمثله او أي من العمال على انفراد او في حضور شهود في أي من الموضوعات المتصلة بتنفيذ احكام هذا القانون)

ومن خلال قراءه نصوص المواد أعلاه في قوانين العمل العربية المقارنة كالقانون العمل المصري وقانون العمل الأردني وقانون العمل القطري وجدنا ان جميع قوانين العمل المذكورة قد أعطت صلاحيه لمفتشي العمل كأعضاء ضبط قضائي مع اختلاف التسميات من بلد الى اخر وقد حددت صلاحيات لجان التفتيش بصلاحيه معينه حددها قانون العمل ولكن (قانون العمل العراقي ٧١ لسنه ١٩٨٧ وقانون العمل العراقي ٣٧ لسنه ٢٠١٥) لم يعطيان مفتشي العمل مثل هذه الصلاحيات بالرغم من تمتعهما صلاحيات اكثر من القوانين العربية المقارنة وهنا نجد ان المشرع العراقي كان غير موفق بعدم إعطاء المفتشين صلاحيه أعضاء الضبط القضائي بالرغم من منحهم صلاحيات واسعه في التفتيش وكذلك في التحقيق مع العمال وأصحاب العمل ونرى على لمشرع العراقي ان يضيف فقره بالقانون او يعدل بفقراته من ان يعطي صفه أعضاء الضبط القضائي لمفتشي العمل حتى يكونوا اكثر حصانه من الناحية القانونية

المطلب الثاني

إجراءات لجان التفتيش

من خلال دراسة مهام وصلاحيه لجان التفتيش في تسجيل المخالفات التي تحدث في مواقع العمل فيما يخص العاملين وأصحاب العمل فلابد من إجراءات تقوم بها هذه اللجان ومن هذه الإجراءات كما جاء في (قانون العمل المرقم ٧١ لسنه ١٩٨٧

١ تسجيل المخالفات التي تقف عليها لجنه التفتيش تنظيم محضر اصولي بالمخالفة وتقديمها الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يخوله واستنادا الى تقرير لجنه التفتيش ان يقرر احاله صاحب العمل الذي سجلت على مشروعه المخالفة الى محكمه العمل المختصة ولكن هناك استثناء يرد على إجراءات لجنه التفتيش هو في حالات الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالا يحق الى لجنه التفتيش اتخاذ الإجراءات الاحتياطية العاجلة للمحافظة على صحه وسلامه العمال بما في ذلك توقيف العمل كليا او جزئيا او اخلاء محل العمل ويلاحظ من ان القانون المذكور لم ينص على توجيه انذار الى صاحب العمل بأجراء يتخذ بالنسبة للمخالفات التي تحدث في موقع العمل)

اما (قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ في المادة ١٢٩ منه فيما يخص إجراءات التفتيش فعند دخول لجنه التفتيش الى موقع العمل وبعد التحري والتحقيق مع العمال او صاحب العمل كل على انفراد وعند وجود مخالفات تذكر فان اللجنة تقوم

الطلب من صاحب العمل خطيا التنفيذ العاجل فيما يأتي

١ احداث تغييرات خلال مده زمنيه محدده في التراكيب او التجهيزات الاليه تكون ضرورية لتنسجم مع الاحكام القانونية المتعلقة بسلامه وصحه العمال

٢ اتخاذ التدابير العاجلة عند وجود الخطر الوشيك على سلامه وصحه العمال

ثانيا اتخاذ الإجراءات العاجلة في حالات الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالا بما في ذلك توقيف العمل كليا او جزئيا او اخلاء مكان العمل

ثالثا اعداد تقرير مفصل بعد كل زيارة تفتيشيه يتضمن خلاصه عن المخالفات والتوصيات لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين ورفعه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية لغرض اخذ الاجراء المناسب واحاله أصحاب العمل المخالفين الى محكمه العمل المختصة) وهذا ما جاء(بنص المادة ١٣٤ من القانون المذكور وهنا نرى من خلال النصوص الواردة في قانون العمل رقم ٣٧ لسنه٢٠١٥ حيث اعطى القانون المذكور الصلاحيات الأتية

أولا للوزير توجيه انذار الى صاحب العمل المخالف قبل احالته للمحكمة المختصة

ثانيا للوزير استنادا الى تقرير لجنه التفتيش ان يقرر احاله صاحب العمل المخالف الى محكمه العمل المختصة وفق احكام هذا الفصل او تحريك دعوى جزائية ضد صاحب العمل المخالف بناء على توصيه لجنه التفتيش المستند ه الى تقرير الزيارة التفتيشية

ثالثا يعد تقرير لجنه التفتيش مع شهادة المفتش دليلا تتخذه المحكمة عند إصدار قرارها مالم يثبت لها خلاف ذلك)

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه فان القانون اعطى لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في توجيه انذار الى صاحب العمل ففي هذه الحالة نرى ان توجيه الإنذار الى صاحب العمل من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية قد يتطلب اجراء ووقت طويل واشغال الوزير في مخالفات بسيطة لا تستوجب تدخل الوزارة حتى يتم توجيه الإنذار فنقترح ولسهوله وانسيابيه عمل اللجان ان يتم توجيه الإنذار من قبل لجنه التفتيش وان يكون الإنذار خطيا وموجها الى صاحب العمل ومبينا فيه نوع المخالفة وان يكون مؤرخا وموقعا من قبل لجنه التفتيش ومن ثم تحديد سقف زمني من قبل لجنه التفتيش لا زاله

المخالفة لإعطاء الفرصة لصاحب العمل للقيام بإزاله المخالفات التي قد ثبتت من قبل لجنه التفتيش وبعد ذلك تتم زياره تفتيشيه أخرى الى موقع العمل الذي حصلت فيه المخالفات للاطلاع والتثبت من ان صاحب العمل قد تم تلافي النواقص او ازاله المخالفات ضمن الفترة الزمنية الممنوحة له لا زاله المخالفة وعند عدم ازاله المخالفات من قبل صاحب العمل فهنا يتم رفع التقرير الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية لغرض توجيه الإنذار من قبل الوزارة ثم بعد ذلك يتم

احالتهم الى المحاكم المختصة

اما في قوانين العمل العربية المقارنة فان إجراءات التفتيش تكون كالاتي

في(قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ المادة ٢٢٥ ومن القانون المذكور

يكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الامر بأغلاق المنشاة كليا او جزئيا او إيقافها أله او أكثر وذلك في حاله خطر داهم يهدد سلامه المنشاة او صحة العاملين وسلامه بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر) حيث لم يتطرق القانون المذكور بشكل صريح عن اليه الإجراءات التي تقوم بها لجان التفتيش سوى ما جاء في المادة المذكورة أعلاه فقره وهي رفع تقرير الى الجهات الإدارية ومن بعد ذلك تقوم الجهات الإدارية بدورها بهذا الخصوص

اما ما جاء في (قانون العمل الأردني المرقم ٨ لسنه ١٩٩٦ في المادة ٩ الفقرة ب منه

للمفتش الطلب من صاحب العمل ازاله المخالفة خلال مده لا تزيد على سبعه أيام من تاريخ تبلغه إنذارا خطيا بذلك وهذا يعني ان لجنه التفتيش تقوم بتوجيه انذار خطي الى صاحب العمل مبينه فيها المخالفات التي تحدث في موقع العمل وقد حددت اللجنة مده زمنيه هي لا تزيد على سبعه أيام لا زاله المخالفة وفي حاله تخلف صاحب العمل عن

ازاله المخالفة فللوزير او من يفوضه ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازاله المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها)

اما ما جاء في (قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤) فيما يخص الإجراءات التي تقوم بها لجان التفتيش

وفق (المادة ١٤٠ من القانون المذكور

يكون لمفتشي العمل اتخاذ أي من الإجراءات التأليه

١ - توجيه النصح والإرشاد الى صاحب العمل او من يمثله في كيفية ازاله المخالفة

٢ - توجيه انذار الى صاحب العمل لا زاله المخالفة يحدد فيها نوع المخالفة والمهلة اللازمة لأزالتها

٣ - تحرير محضر بالمخالفة ورفعه الى الادارة لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها)

ومن خلال ما جاء في نص الفقرة أعلاه من قانون العمل القطري نجد ان المشرع القطري قد تدرج في الإجراءات التي تقوم بها لجان التفتيش منها توجيه النصح والإرشاد أولا ثم بعد ذلك توجيه انذار وبعد ذلك تحرير محضر بالمخالفة وهنا نري ان المشرع القطري قد فعل حسنا في هذا الاجراء حيث استخدم كافه السيل المتبعة لغرض ازاله المخالفة ولم يكن متشددا في ذلك لكون مخالفات العمل لم تكن شامله في جميع المرافق وكذلك لم تهدد السلم المجتمعي بعكس ما فعل قانون العمل العراقي النافذ بشان الإجراءات التي تقوم بها لجان التفتيش حيث كان المشرع العراقي حازما جدا بخصوص المخالفات التي قد تحدث ومنها قد تكون مخالفات بسيطة لا تستوجب الاجراء الذي نص عليه القانون وهذا مما يخلق حاله غير مرضيه بين لجان التفتيش واصحاب العمل وبالتالي الأثر ممكن ان يعود على سير العملية الإنتاجية او مسره بناء المشاريع الصناعية.

النتائج:

من خلال البحث تم التوصل الى نتائج منها:

أولا ان المشرع العراقي عند تشكيل لجان تفتيش العمل قد جعل أحد أعضاء اللجنة موظفا من قبل وزاره العمل والشؤون الاجتماعية والأعضاء الاخرين أحدهما ممثل عن نقابة العمال والأخر ممثل عن أصحاب العمل وكان المشرع غير موفق في هذا الاختيار

ثانيا ان الصلاحيات التي منحها المشرع العراقي الى لجان التفتيش هي صلاحيات مطلقه ولكن ان المركز القانوني الى لجان التفتيش غير واضح بينما في قوانين العمل المقارنة قد منحت صلاحيه للجنه التفتيش صلاحيه الضبط القضائي

ثالثا ان المشرع العراقي قد وضع اليه مناسبه لتلقي شكاوى العمال فيما يتعلق باي انتهاك لحقوقهم وقد فعل حسنا قبل اللجوء الى المحاكم المختصة

رابعا ان اليه التفتيش بموجب (قانون العمل العراقي النافذ ٣٧ لسنه ٢٠١٥) هو نظام تفتيش من نوع خاص يختلف عن التفتيش الإداري لكون التفتيش الإداري تقوم به الإدارة حصرا بينما نظام التفتيش في قانون العمل العراقي النافذ تقوم به الإدارة بالتعاون مع القطاع الخاص وهذا النوع من التفتيش لم يكن معروف سابقا

خامسا ان المشرع العراقي قد خالف اتفاقيه (منظمه العمل الدولية رقم ٨١ لسنه ١٩٤٧ والتي صادق العراق عليها عام ١٩٥٠ حيث يتكون جهاز التفتيش من موظفين عموميين) ولكن المشرع العراقي جعل جهاز التفتيش من القطاعين الحكومي والقطاع الخاص

سادسا ان الإجراءات التي يقوم بها جهاز التفتيش في قانون العمل العراقي أكثر تعقيدا من باقي قوانين العمل المقارنة من حيث اليه توجيه الإنذار

التوصيات

من خلال ما جاء في البحث أعلاه نوصي المشرع العراقي بأجراء بعض التعديلات في نصوص مواد القانون او اضافه فقرات اليها لتلافي النقص الحاصل ومنها

أولا ان يكون جميع موظفي لجان التفتيش من الموظفين العموميين وفق ما جاء باتفاقيه منظمه العمل الدولية

ثانيا إعطاء صلاحيه الضبط القضائي الى لجان التفتيش لكي يمارسوا أعمالهم بحريه

ثالثا إعطاء صلاحيه الى لجان التفتيش بتوجيه الإنذار مباشره من قبلهم الى أصحاب العمل دون الرجوع الى الوزير المختص وذلك تسهيلا للإجراءات.

الهوامش و المصادر:

١. اسماعيل بن حماد الجوهري
٢. معجم الصحاح قاموس عربي ط١دار المعرفة بيروت لبنان ٢٠٠٥ ص ٧٩٥
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنه ١٩٧١
٤. قانون الإجراءات الجنائية العراقي المادة ٩١
٥. الاتفاقية الدولية رقم ٨١ سنه ١٩٤٧ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة وكذلك التوصية رقم ٨١
٦. القانون رقم ٤ لسنه ١٩٥٠
٧. شرح قانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ص٥٦ د عدنان العابد والدكتور يوسف الياس بغداد طبعه جديده ٢٠١١ مكتبه السنهوري
٨. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنه ١٩٨٧ ماده ٢٧ والمادة ١١٤ والمادة ١١٦
٩. قانون العمل ٣٧ لسنه ٢٠١٥ بالمواد ١٣١ ٧٤و ٧٥ و٧٦و٧٧و١٢٨ ثالثا
١٠. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٧
١١. قانون العمل ٣٧ لسنه ٢٠١٥ المادة (٤٢)ثانيا الفقرة (ك)
١٢. القانون الأردني رقم ٨ لسنه ١٩٩٦ وتعديلاته ووفق الفقرة ٥
١٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما جاء بالمادة ٩
١٤. قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ في الكتاب السادس منه المادة ٢٢٤
١٥. قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ ماده ٢٢٤
١٦. قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ ماده ١٣٥
١٧. قانون العمل العراقي ٧١لسنه ١٩٨٧ ماده ١١٤ الفقرة ١ والمادة ١١٥ والمادة ١٢٧
١٨. قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ ماده [xvi]
١٩. في قانون العمل الأردني المرقم ٨ لسنه ١٩٩٦ في المادة ٥
٢٠. في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ وقانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣
٢١. وكما جاء في قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ في المادة ١٣٥منه
٢٢. قانون العمل رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ هي وفق المادة ١٢٦ ومادة ١٣٢ ومادة ١٣٣
٢٣. في قانون العمل المصري المرقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ وفق المادة ٢٣٢ والمادة ٢٣٣و المادة ٢٣٥
٢٤. قانون العمل الأردني المرقم ٨ لسنه ١٩٩٦ في المادة ٥ الفصل الثاني